

على الصلوة رأى جدياً قوله بعد أن وصف الصلاة ثم انصرف
رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد تجلت الشمس فخطب الناس
فيه دليل الشافعي وموافق فيه في استحباب الخطبة بعد صلاة
الكسوف كما سبق بيانه وفيه ان الخطبة لا تقرب بالانحلال
بخلاف الصلاة **قوله** محمد بن الله واثنى عليه دليل على ان الخطبة
يكون اولها الحمد لله والثناء عليه ومدد ذهب الشافعي ان لفظه
الحمد لله متعينة فلو قال معناها لم يصح خطبته **قوله** صلى الله عليه
وسلم في الحديث النباني ان الشمس والقمر ايتان من ايات الله
لا يحسبان الموت احد ولا يميتانه وفي رواية انه قال لو اكسفت الموت
ابراهيم فقال النبي صلى الله عليه وسلم هذا الكلام مرداه عليهم قال
العلماء والحكمة في هذا الكلام ان بعض الجاهلية الضلال كانوا
يعطون الشمس والقمر فين انهما ايتان مخلوقان لله تعالى لا ضم
لها بل هما كابر المخلوقات بطرا عليهم النقص والتغير كغيرها
وكان بعض الضلال من المجننين وغيرهم يقول لا يكسفان الا
لموت عظيم او نحو ذلك فيبين ان هذا باطل ليلابغتر باقوله
لا سيما وقد صا دق موت ابراهيم رضي الله عنه **قوله** صلى الله عليه
وسلم فاذا رايتوها فكبروا الله وادعوا وصلوا وتصدقوا فيه
احتج على هذه الطائعات وهو امر استحباب **قوله** صلى الله عليه
وسلم يا امة محمد ان من احبها غير من الله وهو كسر هز ان واسكان
النون أي ما من احبها غير من الله فالواضعاء ليس احدا منهم من العاصي
من الله تعالى ولا اسد كراهة لها منه سبحانه **قوله** صلى الله عليه
وسلم يا امة محمد والله لو تعلمون ما اعلم لبيكم كثيرا ولصحتكم قليلا
معناه لو تعلمون من عظيم انتقام الله تعالى من اهل الجحيم وشقي
عقابه واهوال القيامة وما بعد ما علمت وترى ان النار كانت
في مقام هذا وفي غيره لبيكم كثيرا ولعل ضحككم لفاكركم نسبا

علموه

علموه **قوله** صلى الله عليه وسلم الاهل بلغت معناه ما امرت
به من التحذير ولا نذار غير ذلك هنا ارسل به والمراد تحذيرهم
على تحفظه واعتناهم به لانه ما موردا نذارهم فوطا فخرج رسول
صلى الله عليه وسلم الى المسجد فكبر وصفت الناس وراه فيه اثبات
صلاة الكسوف وفيه استحباب فعلها في المسجد الذي يصلى
فيه الجمعة قال اصحابنا وانما يخرج الى الصلوة يخوف فواتها بالانحلال
فالسنة المبادرة بها وفيه استحباب الجماعة ويجوز فرادي وتشرع
للراة والعبد والمسافر وسائر من تصح صلاته فوطا ثم رفع رأسه
فقال سمع الله من حماد وسالك الحمد وقال في الرفع من الركوع
الثاني مثله فيه دليل على استحباب الجمع بين هذين اللفظين وهو
مدد ذهب الشافعي ومن وافقه وسقت المسئلة في صفة سائر الصلوات
وهو مستحب عندنا بالافرام والمأموم والمفتر يستحب لكل احد
الجمع بينهما وفي هذا الحديث دليل على استحباب الجمع بينهما في رفع
من الركوع في الكسوف سواء الركوع الاول والثاني **قوله** صلى الله
عليه وسلم فاذا رايتوهن فاقرعوا للصلوة وفي رواية فصلوا
حتى يفرج الله عنكم معناه بادروا بالصلوة واسرعوا اليها حتى يروى
عنكم هذا العارض الذي يخاف كونه مقدمة عذاب **قوله** صلى الله
عليه وسلم حين رايتوهن جعلت اقدم نفسي ورجلي وصنيطه
جماعة اقدم بفتح الهمزة واسكان القاف وهم الدال وهو من
الاقدم وكلاهما صحيح **قوله** صلى الله عليه وسلم ولقد رايت
جهنم فيها انها مخلوق موحودة وهو مدد ذهب اهل السنة ومعنى
يحطم بعضها بعضا لشيء تلهبها واضطرابها كما مواعيد الخراب
يحطم بعضها بعضا **قوله** صلى الله عليه وسلم رايت في اعمرو
ابن يحيى هو بضم الهمزة وفتح الحاء وتشديد الهمزة دليل على ان
بعض الناس معذب في نفس جهنم اليوم غا فان الله وسائر المسلمين